

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الباب الأول في شرائط القياس ويشتمل على مقدمة وأقسام .

أما المقدمة فاعلم أن القياس على ما سبق تعريفه يستدعي أركاناً لا يتم دونها وثمره هي نتيجته فأما الأركان فهي أربعة الفرع المسمى بصورة محل النزاع وهي الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع والحكم الشرعي الخاص بالأصل والعلة الجامعة بين الأصل والفرع . وأما ثمرته فحكم الفرع فإنه إذا تم القياس أنتج حكم الفرع وليس حكم الفرع من أركان القياس إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس فلو كان ركناً منه لتوقف على نفسه وهو محال .

وعلى هذا فشروط القياس لا تخرج عن شروط هذه الأركان فمنها ما يعود إلى الأصل ومنها ما يعود إلى الفرع وما يعود إلى الأصل فمنها ما يعود إلى حكمه ومنها ما يعود إلى علته . فلنرسم في كل واحد منهما قسماً